مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 225–257 تاريخ النشر: 20–12–2021



علّة قتل المرتد في الإسلام من خلال نصوص الكتاب والسنة

The reason for killing the renegade in Islam through the texts of the Qur'an and Sunnah

د. عبد الله بلمهدي
belmehdiammar25@gmail.com
د. ياسين بريك
brek20022000@yahoo.com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

تاريخ الإرسال: 2021/06/01 **تاريخ القبول:** 2021/12/02

الملخــــص:

بحثنا عن علة عقوبة المرتد عن الإسلام بالقتل؛ فمن العلماء من رأى أن العلة هي ترك الدين والخروج منه إلى دين آخر أو إلى لا دين، وفريق من العلماء رأوا أن من ترك دينه يُستتاب ويُعزّر؛ ولا يقتل واستدل كل فريق بأدلة من القرآن والسنة؛ ولكن بعد التأمل في النصوص وجدنا أن كل الحالات التي أمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المرتد وما فعله الخلفاء والأمراء من الصحابة عليهم الرضوان كان بسبب تلبس الارتداد بالعدوان ولهذا لا فرق في الحكم بالقتل بين من كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد والذي ولد مسلما ونشأ في بيئة مسلمة ثم ارتد إن كان كلاهما يريد عدوانا بقول أو فعل .

الكلمات المفتاحية: العلة، قتل، المرتد، الإسلام، الكتاب والسنة.

Abstract:

We looked for the reason for the punishement of the apostate from islam by killing, some of the scholars believed

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 225–257 تاريخ النشر: 20–12–2021



that the reason is leaving one religion and leaving it to another religion, or to no religion, and a group of scholars saw that abstaining from his religion is repented and excused and not killed, and each team inferred with evidence from quran and the sunnah, but after looking at the texts, we found that all the cases in which the prophet may god bless him and grant him peace, ordered the killing of the apostate, and what the caliphs and princes among the campanions, upon them al radwan was due to apostasy with aggression, and this is why there is no difference between one who was an unbeliever then converted to islam, then converted, and one who was born a muslim, grew up in a muslim environment, then converted in sentencing them wanted aggression by word or deed.

Keywords: the reason- to kill- apostate-Islam-Quran and the Sunnah.

المقدمــــة:

في دورة رابعة، أقامها مخبر مقارنة الأديان بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية؛ الموسومة بعنوان: "مواجهة التنصير في الجزائر" وعقب انهاء الجلسة الأولى، فُتح مجال للتعقيبات وطرح الأسئلة .. وفي تلك الأثناء، قام طالب ليثير مسألة الردة عن الإسلام وموقف المسلمين منها، وقال: إن المسلمين يعاملون المرتد بالقساوة، والتضييق، والتلويح بالقتل .في حين أن القرآن يقول: {لا إكراه في الدين}، وعندها حصل لغط على الطالب من قبل بعض الطلبة وبعض الأساتذة، أحسّ الطالب بالحرج فانصرف دون أن يكمل حديثه .

الذي ألفت إليه انتباهنا في تلك الواقعة هو أنه إذا كان من ارتد عن الإسلام يُقتل إن لم يتب؛ فإن مبرر قتله هو أنه دخل إلى الإسلام باختياره حرًّا دون إكراه – حتى ولو



لم يَرض بالحكم فإنه يؤمن بعدالته؛ لكن الإشكالية الكبرى في الذي ولد مسلما ونشأ في بيئة مسلمة، ولم يسبق له أن اختار الإسلام ثم لما بلغ أشده بدا له أن يترك الإسلام لقناعات ما ولما استتيب رفض أن يتوب؛ فهل يحكم على صاحب هذه الحالة بالقتل وهو لم يسبق له اختيار الإسلام ؟ المشهور عند علماء المذاهب الأربعة وغيرهم كالظاهرية أنه لا فرق في الحكم بالقتل – بعد الاستتابة – بين من ولد على الاسلام ومن كان على الكفر أصالة ثم دخل إلى الإسلام لعموم الحديث: "من بدل دينه فاقتلوه"[1] ؟ ولكن؛ من العلماء – وهم ليسوا جمهورا وخصوصا المتقدمين منهم – من لا يأخذ الحديث على عمومه فلا يرى قتل المرتد وإنما يستتاب أبدا وهو مذهب إبراهيم النخعي[2] وهو ما فهم من موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فعل أبي موسى الأشعري حين قتل ناسًا ارتدوا –كما سيأتي بيانه في حينه – وهذا المذهب ذكره ابن حزم في المحلى دون أن يذكر أنصاره[3]، وذكره ابن تيمية أيضا، كما أشار إلى ذلك سعد الدين الهلالي في كتابه موقف الإسلام من الردة[4]؛ بيد أنه في عصرنا الحالي اشتهر صيت هذا الرأي وأصبح له أنصار كمحمود شلتوت، وعبد المتعال الصعيدي وطه جابر العلواني وغيرهم؛ لكن عندما كانت نظرتهم هذه –و لو على أساس من الأدلة والبراهين –في ظل انتقادات منظمات حقوق الإنسان العالمية، واتهام الإسلام بتضييقه على الحريات، أضحت كلمتهم في نظر بعض المسلمين محل ارتياب واتهام بمحاولة تمييع الإسلام وخضوع لإرادة الكافرين واتباع الهوى.

---

[1]– اخرجه البخاري برقم: (2794)

[2]– انظر طه جابر العلواني، مكتبة الشروق الدولية، (د، ب)، ط2، 1427هـ –2006م، ص90

[3]– ابن حزم، المحلى، دار الفكر لبنان، (د.ط)، (د.ت) مج 8، ج 11ص189

[4]– سعد الدين الهلالي، موقف الإسلام من الردة، ص31.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د إ: 2588-X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 225-257 تاريخ النشر: 20-12-2021

من هنا؛ نحاول أن نمعن النظر ونتأمل في نصوص الكتاب والسنة التي اعتمد عليها علماء الفريقين لنتبين الحق في مسألة حكم المرتد هل يقتل في الشريعة الإسلامية لمجرد تركه للإسلام – بعد استتابته – أم أن الحكم بعقوبة القتل على أساس الحديث "من بدل دينه فاقتلوه" هي مجرد فتوى صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم لظرف ما ؟ فإذا كان الجواب أن ترك الإسلام والخروج منه هو علة العقوبة بالقتل فيكون وجه العدالة في ذلك أن المرتد اعتنق الإسلام حرا دون إكراه؛ و لكن أين وجه العدالة في الحكم بقتل المرتد الذي ولد مسلما بالوراثة ثم ظهر له أن يترك الإسلام ومقتضياته من غير إرادة لأي عدوان ؟ هذا الذي يمثل لدينا إشكالية كبرى في عصرنا الحالي – على وجه الخصوص – وإذا كان الجواب؛ أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من بدل دينه كان لعلة العدوان، فهي علة يشترك فيها من كان كافرا بالأصالة فأسلم ثم كفر، ومن ولد على الإسلام ثم كفر والأول عدوانه أظهر من الثاني .

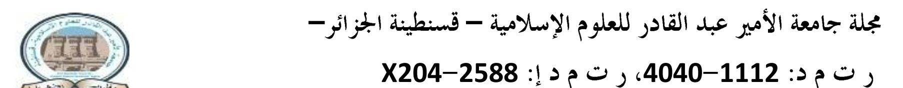
لننظر في نصوص القرآن والسنة التي بنى عليها فقهاء الإسلام حكمهم، ولا نأبه عندئذ بالنتيجة كيف كانت؛ لأننا نؤمن بعدالة الله عزوجل المطلقة وهو يعلم ونحن لا نعلم، وأنه حرم الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرما وأن من صفات المؤمنين {ولا يقتلون النّفس التي حرّم الله إلا بالحق}[1]، وهذا يستدعي التحري والتثبت والله المستعان .

المبحث الأول: التأمل في أدلة القائلين بعدم قتل المرتد.

المطلب الأول: الاستدلال بالقرآن:

لقد أَلْفَتَتْ انتباهَ بعض المعاصرين من العلماء والباحثين الآياتُ القرآنية ُالتي تتحدث عن جزاء الذين بدلوا دينهم وكفروا بعد إيمانهم، فإنها لا تذكر عقوبة القتل لا

[1]- الفرقان: 68.


مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 225–257 تاريخ النشر: 20–12–2021

باللفظ ولا بالإشارة فيما يتعلق بالجزاء الدنيوي، واكتفت فيه بلون آخر من العقاب، أما في الآخرة فهو الخلود في النار وهذه الآيات نعرضها فيما يلي:

قال الله تعالى "كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين، أولائك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم، إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولائك هم الضالون"[1].

في هذه الآية بيان من الله تعالى أنه سوف لن يأخذ بيد من ارتد عن دينه، ليُسهّل له طريق الهداية بالتوفيق لأنه سبق وأن أعانه بالبينات حتى بلغت معرفته بالحق درجة اليقين الذي لا يساوره شك، فهذا النوع من الارتداد تجاوزٌ وطغيان وظلم، وعقابه في الدنيا والآخرة هو اللعنة من الله والملائكة والناس والخلود في العذاب، ومن كان هذا حاله فلا معنى لاستتابته وتهديده بالقتل، لأن هذا الإجراء هو هدايةٌ وجَرٌّ إلى الجنة بالسلاسل، والله عز وجل يقول: "والله لا يهدي القوم الظالمين" ومع ذلك فإن للمرتد فرصة أخرى – فيما يبدو – للرجوع إلى الحق، وهي فرصة الحياة التي كتب الله له أن يعيشها إلى أجل مسمى، بما متعه فيها من قوة العقل والإرادة والحرية والاختيار ودليله قوله تعالى: "إلا الذين تابوا من بعد وأصلحوا" ثم لو كانت عقوبة المرتد إن لم يتب هي القتل لما كانت ثمة فرصة ليزداد كفرا؛ والزيادة في الكفر لا يتمكن منها المرتد إلا في ظل الحرية.

[1]– سورة آل عمران 86–90



وقال الله عز وجل: "ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولائك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولائك أصحاب النار هم فيها خالدون"[1].

هذه الآية تذكر لنا مصير المرتد عن دينه الذي سيتلقاه إذا لم يتب ومات كافرا، وهو خسرانه لأعماله الصالحة في الدنيا والآخرة، والخلود في النار.

ولا توجد أية إشارة لعقوبة القتل، مع أن بعض المفسرين قد أقحم هذه العقوبة في تفسيره في جملة ما يحبط من الأعمال الدنيوية. بغير دليل والحياة ليست من الأعمال[2].

وقال عز وجل: "إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا"[3].

في هذه الآية إشارة أخرى إلى أنه لو كانت عقوبة المرتد هي القتل لما تمكن من الكفر بعد عودته إلى الإيمان ثم بالتراخي يزداد كفرا؛ كما أن الله تعالى أعطى اشارة أخرى من خلال قوله: " لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا" أن مثل هؤلاء سوف لن يأخذ الله تعالى بأيديهم إلى طريق الهداية ليتوبوا ويستغفروا فيغفر لهم؛ ومع ذلك لم يأمر بقتلهم. ويبدو أن السر في عدم العقوبة بالقتل أيضا هو الإبقاء على ما تبقى من حياة هذا النوع من المرتدين ليتعذبوا بالضلالة والعماية والحيرة؛ لهم قلوب لايفقهون بها، وأعين مفتوحة لا يبصرون بها ويبين هذا قوله تعالى: "ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء "[4].

---

[1]– البقرة 217

[2]– أنظر عبد الحميد طهماز، التفسير الموضوعي. دار القلم، دمشق سوريا، ط2، 1435هـ–2014م، مج1، ص318

[3]– سورة النساء 137

[4]– سورة النحل 125



ومن جهة أخرى هل يمكن أن يفهم من الآية أن المرتد يستتاب ثلاثا أي ثلاث مرات بعد كل تحول عن الإسلام –وليس ثلاثة أيام– أي أنه لا يقتل لكفره الأول والثاني، ولكن لكفره الثالث إن لم يتب يقتل حتى لا ينتشر ضرر ردته بين الناس، وذلك لكونه لم يرجع بالتوبة إلى الإسلام بل ازداد كفرا، فهو ميؤوس من توبته، ومن هنا ينطبق عليه الحديث – الذي سيأتي بيانه في استدلال المعارضين –"من بدل دينه فاقتلوه"؟)

وقد يؤيد هذا المفهوم المنطق الذي قد يفترضه المعارضون – أيضا – وهو أنه إذا كان الله تعالى لا يقبل توبة من تكررت ردته ومنع عنه هدايته كما جاء في سورتي آل عمران والنساء فما الجدوى من استمرار حياة المرتد على الأرض إلا إفساد المجتمع بعدوى ارتداده بدءا بأسرته إلى المجتمع؛ فالخير في التخلص من مثله بالقتل .؛ ولكن قد يُرد على هذا المنطق – على وجهته – بمنطق آخر وهو إن خيف على المجتمع من الفساد؛ فإن الفساد قد يأتي من أهل الذمة أيضا، وما أوتيت الحضارة الإسلامية في كثير من الأحيان إلا من ضرر لحقها من أهل الذمة في شتى الميادين؛ وبالرغم من ذلك فإن الإسلام سمح بعيش أهل الذمة في ظل المجتمع الإسلامي وما على النظام سلطةً وعلماء ومسلمين أن يأخذوا حذرهم ويتعهدوا أبناءهم بالتربية والتعليم والدعوة إلى الإسلام فعلا وقولا. أما عدم الهداية فهي العذاب الذي يسبق عذاب الآخرة.[1]

[1]– انظر: طه جابر العلواني، اشكالية الردة والمرتدين، مكتبة الشروق الدولية، (د.ب)، ط2، 1427هـ – 2006 م، ص90

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 225–257 تاريخ النشر: 20–12–2021



وقال الله عز وجل أيضا: "يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم"[1].

في هذه الآية اشارة إلى عقوبة دنيوية، لكنها عقوبة معنوية توخز الضمير ليحيا؛ ففيها تهديد تربوي للمؤمنين إن هم بدلوا دينهم يستبدلهم الله تعالى بقوم يحبونه ويحبهم، وهنا لم يهددهم بعقوبة القتل إطلاقا

نلاحظ في كل ما سبق من الآيات القرآنية – التي ذكرت المرتدين بصراحة، – بالرغم من اشارتها إلى الجزاء الدنيوي والأخروي لم تذكر العقوبة بالقتل اطلاقا[2].

ولكن في مقابل ذلك نجد من عارض هذا الاستدلال بأدلة – من القرآن نفسه – تنص – في منظوره – على وجوب قتل المرتد، وهو ما سندرسه في المطلب الأول من المبحث الثاني .

المطلب الثاني: الاستدلال من السنة:

لقد عرض ابن حزم في كتابه المحلى دليلين من السنة اعتمد عليه القائلون بعدم قتل المرتد وهما[3]:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله قل: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع

[1]– سورة المائدة 54.

[2]– أنظر: أكرم رضا، الردة والحرية الدينية. دار الوفاء، مصر، ط1، 1426هــ–2006م، ص42]. (وانظر محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، مصر، – د.ط–، – دت، ص150

[3]– ابن حزم، المحلى. دار الفكر، سوريا، (دط)، (دت)، مج8، ج11، ص223.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 225–257 تاريخ النشر: 20–12–2021

أنصاريا، فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا، وقال الأنصاري يا للأنصار، وقال المهاجري يا للمهاجرين، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ث قال ما شأنهم؟ فأخبر بكسعة المهاجري الانصاري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فإنها خبيثة. وقال عبد الله بن سلول: أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث، لعبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه[1]. يقول عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه.

إن ظاهر هذا الحديث الذي سقناه لا يدل على عدم قتل المرتد إذا اعتبر "عبد الله بن أبي" مرتدا بل يقتل وإنما لم ينفذ فيه القتل خوفا من قول الناس: إن محمدا يقتل أصحابه، وهذا الفعل سيُنفِّر الناس من الدخول في الإسلام، ويصير فتنة لهم، وهذا التخوف – أيضا – فيه دلالة على أن نفاق ابن أبي لم يكن مكشوفا عند كثير من الناس بل يبدو أن أكثرهم لا يعرفه إلا مسلما سيء الخلق وأما معرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفاق عبد الله بن أبي عن طريق الوحي لا تكفي في الحكم عليه بالارتداد – والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم الصحابة كيف يحكمون بظاهر الأفعال – إلا إذا تلبس بمظهر الردة التي لا يمكن معها تأويل فبإمكان ابن أبي أن يتملص من قوله "ليخرجن الأعز منها الأذل" أنه لا يعني بعبارته تلك، النبي صلى الله عليه وسلم وأنه ما قالها إلا رَدَّةَ فعلِ غضب منه وحمية.

ولكن هذا السلوك حتى ولو نُظر إليه على أنه كفر بعد إيمان وأنه في حكم المرتد فإن العبارة النبوية "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" تُسقِط وجه الاستدلال به.

---

[1]– البخاري، صحيح البخاري. برقم 3518، وفي مسلم برقم (2584).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د إ: 2588-X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 225-257 تاريخ النشر: 20-12-2021

الدليل الثاني: روى مسلم عن أبي سعيد الخدري يتحدث عن قسمة قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين بعض الناس، فقام رجل _ذكره بالوصف_ فقال: يا رسول الله اتق الله، فقال: ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟ قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا لعله أن يكون يصلي. قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم، قال: ثم نظر إليه وهو مقف، فقال: "إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله، رطبا لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"[1].

نلاحظ في هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم على الرجل الذي قال له: اتق الله، بالكفر، ولا بالردة، فمجرد قوله: لرسول الله صلى الله عليه وسلم "اتق الله" ليس دليلا على الكفر، والارتداد. فربما تلبس بقول الله عز وجل في سورة الأحزاب "يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليما حكيما"[2]، ولكن ترديد الرجل للكلمة في حضرة النبي غاية في سوء الخلق، وجعل النبي مناط التحقيق للحكم بالردة ترك الصلاة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم مبعث قول الرجل لكلمة "اتق الله"، هل هو الجهل بأدب النصيحة أم هو الكفر، ولذلك قال لخالد بن الوليد: "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس..."، وعليه فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" لا يدل على الردة التي هي الكفر البواح بعد الإيمان، بل على تجاوز الدين، واجتناب الصواب فيه، وذلك بسبب كثرة المعاصي، وسوء الخلق، وفقدان البصيرة.

[1]- صحيح مسلم برقم 1064.
[2]- الأحزاب، الآية1

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 225–257 تاريخ النشر: 20–12–2021

هذه الرواية إلى حدها الذي ذكرناه لا تتحدث عن المرتد، والعجيب أن ابن حزم جارى استدلال من قالوا بعدم قتل المرتد حتى قال بأن قتله كان حراما، ثم نسخ الحكم وأمر الله تعالى رسوله بقتل من ارتد[1].

وقال: برهان ذلك ما رويناه عن طريق مسلم عن أبي سعيد الخدري: قصة الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم _اتق الله يا محمد_ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فمن يطيع الله إن عصيته" فاستذن رجل في قتله _يروون أنه خالد بن الوليد_ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"[2].

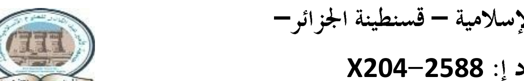
نلاحظ أن أحداث القصة في هذا الحديث مطابقة لسابقتها، فالراوي نفسه "أبو سعيد الخدري" والرجل الذي استذن قتله رجح أنه "خالد بن الوليد"، وأوصاف الرجل هي هي، تضاف إليها ألفاظ أسقطها بعض الرواة، وأثبتها آخرون، وهذه الزيادة لا تشير البتة إلى الردة، ولا إلى حكمها، وإنما تشير إلى أهل البغي من المسلمين، وأهل الخروج.

وهناك أدلة أخرى يستند إليها القائلون بعدم قتل المرتد منها:

الدليل الثالث: روى عبد الله بن مسعود أنه لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة، فأعطى "الأقرع بن حابس" مئة من الإبل، واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك، وآثر ناسا من أشراف العرب، فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله، فقلت: لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته فأخبرته فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "فمن يعدل إذا

[1]– ابن حزم، المرجع السابق، ص227.
[2]– صحيح البخاري برقم 7432

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د إ: 2588-X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 225-257 تاريخ النشر: 20-12-2021



لم يعدل الله ورسوله" ثم قال: "يرحم الله موسى قد أوذي باكثر من هذا فصبر" فقلت: لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثا[1].

هذه الرواية، ضمن معناها ابن حزم في كتابه المحلى وقال: هذه ردة صحيحة لم ينفذ فيها رسول الله القتل[2].

من خلال الرواية، نلاحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم على الرجل بالردة، وقوله صلى الله عليه وسلم عن موسى عليه السلام، "قد أوذي بأكثر من هذا فصبر" لا يدل على الحكم بالردة، فقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت مبنية على سياسة حكيمة، فإنها لم تكن مفهومة عند كثير من الصحابة الذين هم من الانصار، حيث أعطى رسول الله للمؤلفة قلوبهم من رؤساء القبائل وأشراف مكة أنصبة جزلة، و لم يكن للأنصار منها شيء وهم من وقفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الشدة. فوجد الأنصار في نفوسهم اعتراضا على تصرفه صلى الله عليه وسلم، وباحت بعض الالسنة بما اختلج في النفوس؛ فهي فتنة وامتحان لإيمان الأصحاب عليهم الرضوان وتربية لهم وتعليم... تحمّل رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدة فعل الذين أساؤوا الفهمَ والقولَ بالتَّصبُّر، و لم يحكم عليهم بالردّة. وحصل ما يشبه هذا –إلى حد ما – في عقد صلح الحديبية، حتى من أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما كان له أن يتهمهم في إيمانهم ويحكم عليهم بالخروج من الملة[3].

---

[1]– أخرجه ابن حبان رقم (4829)، والبخاري برقم (6211)، ومسلم برقم (1062)

[2]– ابن حزم، المرجع السابق، ص 201

[3]– أنظر صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم. دار المستقبل، السعودية، ط1، 1426هـ-2005م، ص306

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله السلمي: أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج الأعرابيّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها[1].

نلاحظ في هذا الحديث، أن الرجل لم يُرِد بفسخ البيعة الخروجَ عن الإسلام، والارتداد عنه، فالرجل كان ينادي بكلمة: يا رسول الله، وكأنه لم يتحمل المكوث في المدينة فأراد الرجوع. وعلى هذا الأساس، لا يمكن أن يستدل بهذا الحديث على الحكم بالردة ولا على أنها نص في عدم قتل المرتد.

الدليل الخامس: وفي عقد صلح الحديبية التي وقعت في السنة السادسة من الهجرة سمح رسول الله لمن ارتد من المسلمين أن يلحق بالمشركين وقال: " إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله "[2] هذا النص يشير إلى أن المرتد لمجرد ارتداده لا يقتل خصوصا إذا كان يريد – بسبب ارتداده – أن يترك أرض الإسلام ويلحق بأرض غيرها؛ لكنها أرض صلح وليست أرض حرب .

المبحث الثاني:

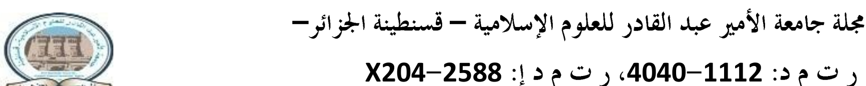
إذن؛ بعد استعراضنا لأدلة المنكرين لعقوبة القتل على المرتد –لمجرد خروجه عن الإسلام، وعودته إلى الكفر– نتوجه إلى عرض أدلة المثبتين للعقوبة وهم جمهور العلماء[3].

---

[1]– صحيح البخاري برقم (7211)

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (1784)

[3]– أنظر مقال: محمد أبوليل، "الردة: عقوبتها وضوابطها في الفقه الإسلامي". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 36، 2009)، ص280

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د إ: 2588-X204

المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 225-257 تاريخ النشر: 20-12-2021

المطلب الأول: الاستدلال بالقرآن

استدل ابن باز على وجوب قتل المرتد إن لم يتب بقوله عز وجل من سورة التوبة: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم" [التوبة 5]، قال: فدلت هذه الآية الكريمة على أن من لم يتب لا يخلى سبيله. [binbaz.org.sa/fatwas/2518 الدليل على قتل المرتد عن الإسلام].

هذه الآية من سورة التوبة، والآيات السابقة لها واللاحقة، نزلت في مشركي العرب والكافرين، لتتبرأ من العهود التي أبرمت معهم، لأنهم لا يحترمونها، وهم أول من يبادر لنقضها كلما وجدوا فرصة، وهو ثابت بالتجربة[1].

والمرتد قد يلتقي مع المشركين والكافرين بالأصالة في عنصري الكفر ونقض العهد، وهذا ما جعل –فيما يبدو– ابن باز يعتبر المرتد ممن عنتهم الآية بالبراءة وبالقتل، وعلى الآية نفسها اعتمد الخليفة أبوبكر رضي الله عنه من قبل في قتال مانعي الزكاة[2].

ولكن نلاحظ أن آيات سورة التوبة نزلت في حالة من الغضب على مشركي العرب، بسبب نقضهم للعهود وتربصهم بالإسلام والمسلمين للانقضاض عليهم في أي فرصة تتاح، في الوقت الذي سالمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصبحت مكة تحت سيطرته، فما الذي غير الأسلوب لولا إرادة العدوان؟ فمن حقه أن يعلن البراءة للناس وأن يؤذن في كل الكافرين بالخروج من مكة ويمنعهم من الدخول إليها لتبقى خالصة للتوحيد، ومن رفض الخروج وصمم على الدخول فهو لا يعني بذلك إلا الفتنة

[1]– أنظر: وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط. دار الفكر، سوريا، ط3، 2009، ج1، ص833-834] [أنظر سورة التوبة من 7-10

[2]– انظر محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير. دار القرآن الكريم، لبنان، ط7، 1402هـ–1981م، مج2، ص126



ولذلك أمر بقتل المشركين حيث وجدوا. ومن هنا يمكن أن نقول: ليس في كل حالة للارتداد تنطبق عليها آيات البراءة

ثانيا: قال الله تعالى: "يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيرا لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير"[1].

الشاهد في هذا النص القرآني "جاهد ... المنافقين" باعتبار المنافق مرتد لأنه أظهر كفره بعد أن كان مظهرا إسلامه، ولكن جهادهم لا يعني دائما قتلهم أو قتالهم[2].

والشاهد الثاني قول الله عز وجل: "وهموا بما لم ينالوا" دلالة على نية الاعتداء[3].

والشاهد الثالث قوله تعالى: "وإن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة"، العذاب في الدنيا قد يكون بالقتال [العذاب يكون بالقتال وليس بالقتل كما ورد في التفسير لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة"[4] وقد يكون بالهم والغم[5] فدليل العذاب بالقتال قوله تعالى "قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم

---

[1]- التوبة 73-74

[2]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. دار الفكر، لبنان، 1429هـ-2008م، ج2، ص 865

[3]- المرجع نفسه، ص 866].

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه برقم 1955

[5]- ابن كثير، المرجع السابق، ص867



ويخزهم وينصركم"[1] ودليل العذاب بالهم قوله تعالى: "ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى"[2].

ثالثا: قال الله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"[3].

إن محاربة الله تعالى والرسول والسعي بالفساد في الأرض هو عدوان سافر والقتل هو أحد أنواع العقاب الخمسة التي تنجز بحسب التقدير على الخيار، والشاهد يكمن في إحدى روايات سبب النزول وهو أن هذه الآية نزلت في قوم ارتدوا واعتدوا[4].

رابعا: قال الله تعالى: "لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينّك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا"[5] فباعتبار المنافقين مرتدين فإن سبب قتلهم هو إيذاؤهم لله والرسول والمؤمنين، لأن الآية جاءت في معرض الحديث عن الإيذاء بإصرار وقصد، وهذا جزاؤه [المؤمن قد يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جهل، وعن غير قصد فلو علم ذلك لانتهى وتاب من فوره، ودليله قول الله عز وجل في سورة الأحزاب من الآية الثالثة والخمسين وهو يخاطب المؤمنين "ذالكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم"].

---

[1]– التوبة14
[2]– طه 122
[3]– المائدة 33
[4]– ابن كثير المرجع السابق، ج2، ص 586
[5]– الأحزاب 60–61



وربما استدل الذين قالوا بوجوب قتل المرتد بهذه الآية لأنهم اعتبروا أن المنافق مرتد وقدّر المحذوف في قوله تعالى: "لئن لم ينته المنافقون" أي عن ردتهم وهذا لا دليل عليه.

المطلب الثاني: الاستدلال بالسنة:

أولا: أخرج البخاري عن عبد الله بن عباس أن عليا رضي الله عنه حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"[1].

هذا الحديث يدل على أن القوم الذين حرقهم سيدنا علي رضي الله عنه مرتدون وأنهم جماعة وليسوا أفرادا، وارتداد جماعة ليس كارتداد فرد، فالجماعة تشير إلى وفاق، واتفاق، وتبييت لعدوان، وتمرد، وفي روايات أخرى إنّ لهؤلاء كتبا[2] ووثنا يعبدونه[3].

ثانيا: هناك حديث صريح في الكلام عن حكم دم المرتد، روي عن عائشة رضي الله عنها –فيما اتيح بين يدي– بثلاث عبارات مختلفة بخصوص المرتد كلها صحيحة، نعرضها فيما يلي:

أ. عن عائشة قالت: سمعت رسول الله يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاثة: إلا من زنى بعدما أحصن، أو كفر بعدما أسلم، أو قتل نفسا فقتل بها"[4].

---

[1]– صحيح البخاري رقم 3017

[2]– أنظر صحيح ابن حبان، برقم 5606

[3]– انظر مسند أحمد 349/4

[4]– أخرجه أحمد في مسنده برقم (24304) وصححه شعيب الأرنؤوط، وروي عن عثمان رضي الله عنه ما يشبه هذا بخصوص المرتد

ب. عن عائشة قالت: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق دينه التارك للجماعة"[1].

ج. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها"[2].

هذه الروايات الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها المتعلقة بإحلال دم المسلم، نرى فيها الدلالات التالية:

أ. إحلال دم المسلم محصور في ثلاثة أمور –لا أكثر ولا أقل– وهذا بدوره يدل على أن الروايات يجمعها موضوع واحد، وإذا أضفنا إليها روايتي عبد الله بن مسعود[3] وعبد الله بن عمر عن عثمان بن عفان[4] سيؤكدان تلك الوحدة.

ب. إن روايات عائشة متفاوتة في معانيها بخصوص المرتد، مما يدفعنا منطقيا إلى الجمع بينها، فلا يتصور أن تقول عائشة في حل دم المسلم "رجل كفر بعد ما أسلم" وهي لا تعني ذلك الرجل التارك للجماعة المحارب لله ورسوله.

[1]– ذكره العيني في نخب الأفكار (562/15)، وقال له أربع طرق صحاح، وروى عبد الله بن مسعود مثل هذا بخصوص المرتد.

[2]– صحيح أبي داود برقم (4353) صحيحه الألباني وغيره

[3]– صحيح البخاري رقم (6878)، وصحيح مسلم برقم (1676) وغيره.

[4]– مسند أحمد (224/1) صحح إسناده أحمد شاكر

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 225–257 تاريخ النشر: 20–12–2021

ج. إن المرتد المحارب بحسب نص الحديث يعاقب بإحدى ثلاث: القتل أو الصلب أو النفي، وهذا لا يكون إلا بيد الحاكم أو من ينوبه فهو الذي يقدر العقوبة المناسبة بحسب الملابسات.

ثالثا: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن، فإذا رجل عنده، قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديا فأسلم، ثم تهود، ونحن نريده على الإسلام منذ –قال أحسبه– شهرين، فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضربت عنقه، فقال: قضى الله ورسوله، أن من رجع عن دينه فاقتلوه، أو قال: "من بدل دينه فاقتلوه"[1].

لم تبين لنا هذه الرواية بأن مُعَاذًا هو صاحب الكلمة الأولى على أبي موسى فكل منهما كان أميرا على قطاع من اليمن، وحديث أبي بردة يؤكد ذلك، ففيه أنه قال: "وبعث كل واحد منهما على مخلاف"[2].

موقف غريب من معاذ مع أبي موسى أن يرفض الجلوس حتى يقتل المرتد ونزداد غرابة حين نقرأ الحوار الذي دار بينهما قال معاذ: لا أنزل حتى يقتل، فقال أبو موسى: إنما جيء به لذلك فأنزل؛ فقال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل، لماذا كان معاذ مستعجلا بقتل المرتد وهو يعرف الغاية من إحضار المرتد؟؛ هل كان معاذ مبعوثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتل ذات المرتد –وهو في رواية أبي بردة يهودي– وبذلك يكون الأمر خاصا، وهذا هو المعقول في تصرف معاذ وإلا فالأمر في غاية العجب.

وما السّر في هذا اليهودي الذي أصر على الردة وهو ينظر إلى مصيره المحتوم إن لم يرجع، أما كان له أن يخادعهم ويعود إلى الإسلام ثم يخطط للهروب فيهرب فما السر

---

[1]– أخرجه أحمد برقم (22015) وقال شعيب الأرنؤوط صحيح الإسناد

[2]– صحيح البخاري برقم (4108)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112-4040، ر ت م د إ: 2588-X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 225-257 تاريخ النشر: 20-12-2021

في هذا الثبات؟ يحتمل أن هذا اليهودي لم يكن إلا ملتزما بيهوديته متعصبا لها وهو من الذين أسلموا وجه النهار ليكفروا آخره من أجل فتنة غير المسلمين، وهنا يصلح مع مثل هؤلاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه" لأن العدوان هو المقصود.

رابعا: روى محمد بن عبد الله بن عبد القارئ أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس؟ فأخبره فقال: هل من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه؟ لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني"[1].

نجد في هذا الأثر أن عمر لم يؤاخذ أبا موسى بالعتاب على قتله المرتد، وإنما لاستعجاله بالقتل دون استتابته، مما يشير إلى أن الاستتابة مسألة اجتهادية يقدرها الحاكم أو من ينوبه، وإن سكوت عمر عن قتل المرتد لا يعني تقرير وجوبها أو أن موضوع وجوب قتل المرتد مفروغ منه، بل قد يفهم منه أيضا أنه مسألة اجتهادية؛ والتقدير هو أنه إذا كان ولابد من قتل المرتد فينبغي أن تتقدمه الاستتابة.

خامسا: وجاء في الأثر عن أنس بن مالك قال: لما افتتحنا تستر بعثني الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فلما قدمت عليه قال: ما فعل البكريون؟ (جحينة وأصحابه، قال: فأخذت به في حديث آخر) قال: فقال: ما فعل النفر البكريون؟ قال: فلما رأيته لا يقطع قلت: يا أمير المؤمنين، ما فعلوا؟ إنهم قتلوا، لحقوا بالمشركين ارتدوا عن الإسلام، وقاتلوا

[1]- حسنه الألباني في التعليقات الرضية (342/3)، وفي إرواء الخليل (130/8)، قال: السند معلول بمحمد بن عبد الله بن عبد القارئ هو في حكم مجهول الحال، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير (279/3) وقال: عنه منقطع

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 225–257 تاريخ النشر: 20–12–2021

مع المشركين حتى قتلوا قال: فقال: لأن أكون أخذهم سلما كان أحب إليّ مما على وجه الأرض من صفراء أو بيضاء قال: فقلت: وما كان سبيلهم لو أخذهم سلما؟.

قال: كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن أبوا استودعتهم السجن[1].

إن محاولة أنس بن مالك صرف الخليفة عمر عن استفساره عن خبر جماعة المرتدين، وإلهائه بموضوع آخر، أمر يدفع إلى الاستغراب؛ هؤلاء البكريون ارتدوا ولحقوا بالمشركين، وشاركوا في القتال وعاقبهم أبو موسى بالقتل وهذا موقف عدل، فلماذا يحاول إخفاء الخبر عن الخليفة؟

والأثر في هذا النص يعطي دلالة بأن مسألة الحكم على المرتد مسألة اجتهادية، يقوم بها الحاكم أو من ينوبه، والشاهد أن عمر عرض اجتهاده مكان اجتهاد أبي موسى و لم يلزمه بشيء بحكم نيابته و لم يرسل إليه كتابا يعاتبه فيه.

سادسا: عن معاذ بن جبل: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام، فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها[2].

هذا النص صريح في أن المرتد –سواء أكان رجلا أو امرأة– يدعى إلى الإسلام مرة أخرى، فإن رفض، لا يُترك سبيله بل يقتل، وهذا الحديث يقيد حديث: "من بدل دينه فاقتلوه" بالدعوة والاستتابة.

ولكن، هذا الحديث يجعلنا نتساءل، لماذا لم يلتفت فقهاء الحنفية إليه –بالرغم من تحسينه– في مسألة المرأة المرتدة، حيث رفضوا قتلها؟ وظلوا –كما قال الحافظ بن

---

[1]– أورده ابن تيمية في الصارم المسلول (604/3) وقال إسناده صحيح.

[2]– أخرجه شعيب الأرنؤوط، تخريج المسند (119/5) وقال سنده حسن، وحسنه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (284/12)



حجر–[1] متمسكين بحديث النهي عن قتل النساء[2] مع أن الجمهور احتج عليهم بأن النهي متعلقة الحرب وليس الردة؛ والمرأة إذا كانت محاربة قوتلت وقتلت[3] هذا يدفعنا إلى السؤال التالي: هل علة قتل المرتد هي العدوان أم مجرد الكفر؟ ومن هنا يصبح حديث معاذ مقيدا بالحرابة، والرجال والنساء في ذلك سواء.

وإضافة إلى ما ذكرنا نلاحظ أن معاذا كان متوجها إلى اليمن، وفيهم أهل الكتاب الذين سيعيشون مع المسلمين ذميين[4]، فهؤلاء معروفة طبائعهم، بناء على اختبارهم في المدينة من قبل، خصوصا اليهود، الذين أجلوا بسبب عدوانهم وخيانتهم للعهود، وكان من أخطر الخيانات التي اقترفوها تآمرهم فيما بينهم أن يدخلوا إلى الإسلام ثم يخرجوا منه ليفتتن بفعلهم هذا الذين في قلوبهم مرض من ضعاف الإيمان، أو حديثوا عهد بالإسلام[5]، وحتى الذين هم بصدد الإقبال عليه مما سيؤدي حتما إلى زعزعة النظام، ونشر الفتنة بين أفراد المجتمع، ولقد كشف القرآن الكريم هذا السر –من أسرار الارتداد– في قوله عز وجل: "وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على

[1]– أنظر أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري. دار الريان للتراث، مصر، (دط)، (دت)، ج12، ص 284

[2]– الحديث: عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن قتل النساء والصبيان" أخرجه الهثيمي في مجمع الزوائد (319/5) وقال رجاله رجال الصحيح

[3]– أنظر ابن حجر، المرجع السابق، ص 284

[4]– أنظر: أبو الفداء بن كثير، السيرة النبوية. تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، لبنان، (دط)، 1403هـ– 1983م، ج4، ص 193

[5]– أنظر: أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري. تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط2، (دت)، مج6، ص 507–510

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 225–257 تاريخ النشر: 20–12–2021

الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون"[1] فعلى هذا الأساس كان من الطبيعي جدا أن يعطي النبي صلى الله عليه وسلم تعليمات وحلولا لمشكلات محتملة التي قد يواجهها معاذ بن جبل في قابل الأيام –وهو من سيتولى الإمارة والقضاء بالنيابة– منها ما يشير إليه الحديث "أيما رجل ارتد عن الإسلام..."

فكانت التعليمة النبوية إذن مناسبة لما قد تحقق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من حالات الارتداد، وبيان ذلك ما ذكره ابن كثير عن محمد بن إسحاق أنه قال: "ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب، واشرأبت اليهودية والنصرانية، ونجم النفاق، وصار المسلمون كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية لفقد نبيهم حتى جمعهم الله على أبي بكر رضي الله عنه"[2]، وقال ابن كثير نفسه: "وما وقع بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من الردة في أحياء كثيرة من العرب، وما كان من أمر مسيلمة باليمامة، والأسود العنسي باليمن، وما كان من أمر الناس حتى فاءوا ورجعوا إلى الله تائبين، نازعين..."[3].

ثم إن ظروف دولة الإسلام الفتية التي أرسل فيها النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل – رضي الله عنه – لم تكن مريحة ولا مستقرة مذ فتحت مكة في السَّنَة الثامنة للهجرة؛ حيث اشتدت وطأة النفاق والخيانة[4]. ومن هنا فمن خلال الملابسات التاريخية

[1]– آل عمران 72

[2]– ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، لبنان، ط6، 1409ه 1988م، ج5، ص279.

[3]– المرجع نفسه، ص 279

[4]– أنظر، أبو الفداء، المرجع نفسه، ج4، ص 34–38؛ وانظر: ابن هشام، السيرة النبوية، مكتبة الرياض الحديثة، – د.ب–، د.ط–، – د.ت – ج2، ص127 –128

والظروف المحيطة بالإسلام والمسلمين لا يمكن أن نجعل من التعليمة النبوية التي بين أيدينا حكما يعم كل مرتد .

هذه هي النصوص أو بعضها التي جعلت المذاهب الأربعة وغيرها تحكم على المرتد – الذي ترك دينه مختارا، عاقلا، بالغا و لم يتب – بالقتل فورد في كتاب مجمع الأنهر – وهو من كتب الحنفية – هذا القول: "من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت فإن استمهل حبس ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل .."[1]، و قال الإمام مالك في كتاب الأقضية من موطإه: "وأما من خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب، وإلا قتل[2]، وقال الإمام الشافعي في حكم المرتد: " إنه يقتل إن لم يتب، ولا يقبل منه إلا أن يتوب أو يقتل[3]، وجاء في المغني على المذهب الحنبلي وما نصه: "من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وكان بالغا عاقلا دعي إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه، فإن رجع، وإلا قتل"[4].

ومن هنا نتساءل هل أخطأ الفقهاء وهم الجمهور حين ذهبوا إلى الحكم بقتل من غيّر دينه الإسلام ؟ الجواب: إن الذي نلحظه في هذه الشواهد لفقهائنا – التي ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر – بخصوص حكم المرتد بناء على ما تأملناه في أدلتهم

---

[1]– عبد الرحمن الكليبولي، مجمع الأنهر دار الكتب العلمية، لبنان، 1419 هـ – 1998م، ج2، ص481

[2]– مالك، موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د، ب)، (د، ط)، 1406 هـ – 1985، ج2، ص736.

[3]– انظر: محمد الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، مصر ط1، 1422 هـ – 2001 م ص394

[4]– موفق الدين بن قدامة، تحقيق عبد الله التركي وغيره، دار عالم الكتب، السعودية، ط3، 1417 هـ – 1997 م، ج12، ص264



المعروضة أنهم ذكروا الحكم وفي قناعتهم أن المرتد عدواني في أصله ولا يوجد مبرر للارتداد إلا إرادة الاعتداء حتى قال عبد الرحمن الجزيري معلقا على حديث "من بدل دينه فاقتلوه" بأن: "المرتد كافر حربي لا محالة .."[1] ولقد أشار محمد الطاهر بن عاشور إلى علة قتل المرتد – بعد اعتناقه الإسلام – بقوله: "لأن الارتداد يُؤذن بسوء طوية المرتد من قبل – أي قبل دخوله إلى الإسلام – فإنه لا يتصور أن يجد بعد إيمانه دينا أخر أنفذ إلى القلب من الإيمان، فتعيّن أن يكون دخوله في الإيمان لقصد التجسّس، أو لقصد التشويه بالدين في نظر من لم يؤمنوا به، ليوهمهم أنه دين لا يستقر متّبعه عليه بعد أن يعرفه ... وقد يكون الارتداد لمجرد الاستخفاف والسخرية بالإسلام."[2]؛ نعم؛ لأن الإسلام دين فطري وهو سرّ جواب هرقل – سيد الروم – لأبي سفيان – وهو على الكفر – عن خاصية الدين الحق بعد أن سأله قائلا: "هل يرتد أحدٌ– من أتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم – سخطةً لدينه بعد أن يدخل فيه" ؟ قال أبو سفيان: "لا"، قال هرقل: "وكذلك الإيمان حين يخالط بشاشة القلوب"[3].

المطلب الثالث: مسألة حرية تغيير الديانة بين الإسلام والإعلان العالمي:

بعد عَرْضِنا لأدلة القرآن وما صحّ في السنة فيما تعلق بحكم المرتد وإشكالية علة قتله، ووصولنا إلى أن عقوبة قتل المرتد مقررة في النصوص الإلهية بلازمة العدوان؛ ننظر

---

[1]– عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (د، د)، تونس، (د، ط)، 1341هـ – 1926 م، ص350

[2]– مقالة: محمد الطاهر بن عاشور، أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة، ت النشر: 1934م، dorar .net / articl /786/1/2؛ وانظر محمد الغزالي، حقوق الإنسان، دار الكتب الحديثة، مصر، ط2، 1385هـ – 1965 م، ص 118] .

[3]– صحيح البخاري، برقم (7) وبرقم (4553)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 225–257 تاريخ النشر: 20–12–2021



فيما إذا كانت موافقة على ما ورد في نص وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بخصوص حرية الفكر وحرية تغيير الديانة المرجع البشري الرئيسي الذي عليه تنشئ دول العالم دساتيرها، وعلى ضوئه تسن قوانينها .

لقد جاء في المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي العبارة التالية: "لكل شخص حق في حرية التفكير (الفِكر)، والضمير (الوجدان)، والدين، وهذا الحق يشمل حرية تغيير دينه أو معتقده، وحرية الإعراب عن دينه أو معتقده في التعليم والممارسة وإقامة الشعائر، سواء كان ذلك سرا أم علانية، منفردا أو مع جماعة" .

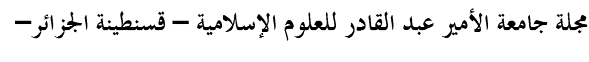
Subject 18:

Every person has the right to freedom of thought, conscience, and religion, and this right includes freedom to change his religion or belief, and freedom to manifest his religion or belief through worship, rituals, practice, and education, alone or with a group, and in public or separately.[1]

في أول ملاحظتنا لهذا النص نجد جزءا من عبارته تتفق تماما مع ما جاء به الإسلام كتابا وسنة، بل هو ما تدعو إليه الفطرة الإنسانية وتنشده وهي: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين"؛ فليس لأحد أن يصادر عملية التفكير مع أنه قادر على منع كل ما ينتجه الفكر من تعبير وفعل .. والتفكير يستلزم تكوين الضمير والوجدان واختيار الدين؛ وما دام الدين مُتَعَلَّقُه العقل والقلب ومنهما يكون الاطمئنان والحب والطاعة والإخلاص؛ فلا يمكن إذن أن يصلح إكراه في الدين، وإلاّ كان الخوفُ، والنفاقُ، وسوء الأخلاق؛ ولهذا قرّر القرآن الكريم النَّاموسَ الخَلْقي للإنسان حين قال الله عز وجل: {لا إكراه في الدين}[2]، وحين قال وهو يشير إلى حرية الفرد في التفكير منعيا

1– un.org/ar/universal-declarat. هناك ترجمات مختلفة بالعربية؛ لكنها بمعنى واحد.

2– البقرة: 256

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–

ر ت م د: **1112–4040**، ر ت م د إ: **2588–X204**

المجلد: **35** العدد: **03** السنة: **2021** الصفحة: **225–257** تاريخ النشر: **20–12–2021**

على الذين أهملوا حرية فكرهم وربطوا أنفسهم بما اختاره آباؤهم من طريق دون بصيرة: {وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله؛ قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه ءاباءنا؛ أَوَلَوْ كان ءاباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون}[1]، وهو يُحمّل الفرد مسؤولية أفعاله في قوله تعالى: "و لا تكسب كل نفس إلاّ عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى .."[2]؛ وهو يشير أيضا إلى حرية التفكير حين لا يعاقب الله عز وجل عبده المشرك قبل أن يُسَائِلَهُ عن البرهان الذي اعتمده في شركه.. ذلك في قوله عز وجل: {ومن يدع مع الله إلاها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه، إنّه لا يفلح الكافرون}[3]؛ على الرغم مما قاله المفسرون من أن الكافر سوف لن يجد لنفسه برهانا على كفره؛ فهو كلام موجّه للكافر أيضا بأنّه حرّ في تفكيره وما عليه إلا أن يأتي بالبرهان على كفره.. وهو تنبيه له أيضا بأن يأخذ الأمر بجد..

وإذا واصلنا قراءة نص الإعلان: .. وهذا الحق يشمل حرية تغيير دينه أو معتقده .. "؛ نجد من خلال بحثنا في النصوص التي عرضناها من الكتاب والسنة وتحليلها أن الإسلام لا يعارض حرية تغيير الدين والعقيدة إذا كان التغيير نتيجة لإعمال الفكر والبرهان أمّا إذا كان مبعثه إرادة العدوان فحرية تغيير الدين هنا يرفضها الإسلام والكشف عنها يكون بالمحاكمة العلنية ويستعمل في سبيل ذلك كل الوسائل السمعية والبصرية لتفادي الظلم وتثبيت العدل ..

وأمّا ما تعلق بتتمة النص القائلة بأنّ حق الإنسان في حرية التفكير يشمل حرية إظهاره لدينه الجديد، وشرحه لمعتقده في التعليم .. عن أي مستوى من التعليم يتحدث

---

[1]– البقرة: 170، ويشبه هذا ما ورد في سورة المائدة: 104 والزخرف: 24

[2]– الأنعام: 164

[3]– المؤمنون: 117

النّص؟؟ إذا كان يقصد به فئة التلاميذ القصّر الذين لم يكتمل نضجهم العقلي والنفسي والبدني بعد ، فهو جريمة ترمي إلى زعزعة المجتمع في أولى لبناته وهي الأسرة؛ وهذا يتعارض مع المادة السادسة عشر في بندها الثالث: "الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها الحقّ في اختيار طريق تربية أبنائها"؛ فإذا اختارت الأسرة تربية أولادها على الإسلام لأنها مسلمة؛ لا يمكن أن تتسامح الدولة المسلمة مع المرتد أن يتدخل في هذا الاختيار بالتعليم وتعتبره عدوانا تجب محاربته .. والمدارس التابعة إلى القطاع الخاص منهاجها الديني وبرنامجه لا يختلف بتاتا عن البرنامج الديني الإسلامي المسطّر في المدارس العمومية فلا يُسمح إذن للمرتد أن ينشر عقيدته فيها مستغلا امتياز التعلم وبراعة التكوين في مثل هذه المؤسسات وفعله ذلك يعتبر خيانة وعدوانا ..

أمّا ما ورد عن حرية الإعراب عن الدين والمعتقد في ممارسة التدين وإقامة الشعائر بأن تكون علانية، انفراديا أو جماعيا فهذا من مقتضيات التعايش السلمي بين الشعوب والطوائف والأقليات التي تقوم على الوضوح والشفافية؛ لكن بشرط أن لا تعني العلانية تحدّيا للدين والمجتمع الإسلامي باسم حرية التعبير؛ لأنّه لا يعتبر حينئذ إلاّ اعتداء على نظام الدولة وإرادة لنشر الفوضى ..

وأمّا أن تُقام الشعائرُ التعبدية من قِبل المرتدين – الذين كشفوا عن ردتهم رسميا لدى الدولة المسلمة كما يَكْشِفُ من اعتنق الإسلام إسلامه لديها– بطريقة سرية ففيه دلالتان: إمّا على حالة يَنعدِم فيها التسامحُ وينتشر فيها الخوفُ والاضطهاد والمتابعةُ والتضييق من قِبل سلطان البلاد؛ هذا – بحسب دراستنا – يعتبر ظُلمًا لحرية المرتد غير المعتدي، أو أنّ صاحب السّرّية يُبيِّتُ أَمْرا، ويدبّر كيدا لوطنه أو للبلد الذي يعيش فيه .

الخاتمـــة: النتائج المستخلصة وبعض التوصيات:

بناء على ما تقدم من التأمل فيما استدل به العلماء – من كلا الفريقين – من القرآن الكريم والسنة الشريفة، تبين لنا أن إعمال الأدلة كلها في موضوع حكم المرتد أولى من إهمال بعضها كالعمل بالآيات القرآنية دون النظر في السنة ولو كانت صحيحة لأنها آحاد أو لكون الحديث تعارض – فيما يظهر – مع القرآن الكريم؛ فوجدنا من خلال التدبر أن أمر الجمع متيسر فكانت النتائج كالتالي:

أولا: إن أحكام المرتد تتراوح من التعزير (عقوبة دون القتل) إلى القتل.

ثانيا: الحكم بقتل المرتد لا يكون إلا إذا تلبس المرتد بالعدوان.

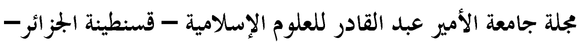
ثالثا: الردة هي علامة على العدوان وليست عدوانا في ذاتها ولذلك وجب التحقق والتبيُن عملا بقوله تعالى: {..و الذين لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ..}

رابعا: أحكام المرتد تكون بتقدير السلطان أو جهازه كالقضاء .

خامسا: إذا لم تكن ردة الفرد عن الإسلام مضرة بالدين ولا بالمسلمين ولا بالنظام العام للدولة فللحاكم أن يترك القتل إلى ما دونه من التعازير؛ مع تقرير ما قاله العلماء: بأن قتل المرتد شرع لحفظ الدين.

أي أنه إذا تحقق العدوان في الارتداد وجب وقوع القتل عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه".

سادسا: العدوان يتحقق بالخيانة والتعامل مع العدو ضد الدين والوطن كما يتحقق بسب الرسول – صلى الله عليه وسلم –، ورمي المصحف، والاستهزاء بأحكام الإسلام وشعائره، أو الدعوة الى تحليل الحرام ومحاولة الإقناع به على أنه ضرورة اقتصادية كالربا والمتاجرة في الخمور وغير ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة .


مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 225–257 تاريخ النشر: 20–12–2021

سابعا: لو فرضنا أن المرتد ارتد بسبب شبهة ما وفشل المستتيب الداعية في إقناعه ما جاز الحكم على المرتد بالقتل مطلقا، عملا بقوله عز وجل: {لا إكراه في الدين}

ثامنا: لو فرضنا أن المرتد – بعد التحقيق – ارتد من أجل التحلل من الالتزامات والتكاليف الشرعية، فهنا يعتبر الارتداد جريمة يقدر عقوبتها السلطان أو القاضي والتي تتمثل في أدنى عقوبة من التعازير إلى أقصى عقوبة وهي القتل كما ذهب الى هذا الاتجاه سليم العوا في كتابه: في أصول النظام الجنائي الإسلامي[1]، ولا يُنتَقل من الأدنى إلى الأقصى إلا بمسوغ وهو مدى الضرر الذي سيلحق بالدين أو النظام العام للمجتمع .

تاسعا: فإذا عرفنا من خلال الأدلة أن المرتد عن الإسلام لمجرد تركه للإسلام – بعد أن اعتنقه حرا – دون إرادة لعدوان لا يقتل فكذلك الأمر للمرتد الذي ولد مسلما بالوراثة. وإذا كان مبرر الذين قالوا بوجوب قتل المرتد -إن لم يتب – منطقيا وهو اعتناقه الإسلام عن اختيار دون إكراه؛ فليس ثمة مبرر لقتل من لم يسبق له اختيار الإسلام، وحين بلغ أشده بدا له أن يترك الإسلام دون تفكير في أي عدوان .

عاشرا: بما أنّ الارتداد عن الدين علامة محتملة على إرادة العدوان والخيانة لنظام المجتمع والدولة، فعدم ضبط النداء بحرية الردة وتغيير الدين ونشر المرتد لعقيدته .. في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو منطق غير معقول وقُصُورٌ يؤدّي إلى الفوضى وزعزعة نظام المجتمع؛ فللدول المسلمة الحق في أن تضبط مسألة حرية تغيير الدين وممارسة الشعائر التعبدية في دساتيرها الوطنية وقوانينها.

التوصيات:

أولا: على الأمة أن تهتم بتربية أفرادها وتعليمهم الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقا وأن تحميهم من كل ما من شأنه أن يضعف الإيمان،؛ فعلى كل المؤسسات التربوية أن

[1]– سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي. ص 153.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 225–257 تاريخ النشر: 20–12–2021



تقوم بدورها في تثبيت الإيمان وتنميته كالمسجد والبيت والمدرسة -بكل مستوياتها بما في ذلك المستوى الجامعي – ودُور الثقافة، والإعلام بكل أنواعه .

ثانيا: على الأمة الاهتمام بمكافحة الفقر والمرض والفسوق ووكل سبب في إكراه الناس على ترك دينهم .

ثالثا: التبشير والتنصير لا يُواجَه بمنعه من التحرك في أوساط المجتمع في عصر حرية الفكر ونشره والمعرفة والمعلوماتية والانفتاح القسري على العالم الافتراضي، وعهدٍ يصعُب فيه الاعتزال والانطواء على الذات وحجب المواقع؛ فلا خوف على الإسلام الذي تعّهد الله بحفظه ولا خوف على المسلمين إذا قام ولاة أمرهم بواجب تعهُّد الإيمان فيهم؛ فلم يكن يُخشى من أهل الذمة من يهود ونصارى ومجوس الذين عاشوا في وسط المجتمع الإسلامي قرونا طويلة من أي تأثر سلبي؛ بل كان الناس يدخلون في دين الله أفواجا؛ وإنما نمنعه- بسن القوانين الصارمة – من ممارسة الإكراه عن طريق العنف أو الإغراء واستغلال الآفات الاجتماعية كالفقر والمرض والجهل وغيرها من الأزمات .

وأخيرا إن ما كتبناه هو مجرد رأي؛ طالما سألنا الله تعالى فيه السداد؛ فإن أصبنا فمنه سبحانه وحده وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان ونسأل الله تعالى أن يغفر لنا ويرحمنا.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص

1- مالك، موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د، ب)، (د، ط)، 1406 هـ — 1985.

2- البخاري، صحيح البخاري.

3- مسلم، صحيح مسلم

4- أبو داود، صحيح أبي داود

5- ابن حبان، صحيح ابن حبان

6- أحمد بن حنبل، مسند أحمد

7- جابر العلواني، إشكالية الردة والمرتدين، مكتبة الشروق الدولية، (د، ب)، ط2، 1427هـ -2006م.

8- ابن حزم، المحلى، دار الفكر لبنان، (د.ط)، (د.ت).

9- سعد الدين الهلالي، موقف الإسلام من الردة.

10- عبد الحميد طهماز، التفسير الموضوعي. دار القلم، دمشق سوريا، ط2، 1435هـ- 2014م.

11- أكرم رضا، الردة والحرية الدينية. دار الوفاء، مصر، ط1، 1426هـ-2006م.

12- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، مصر، - د.ط-، - دت -.

13- أنظر صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم. دار المستقبل، السعودية، ط1، 1426هـ 2005م.

14- محمد أبوليل، "الردة: عقوبتها وضوابطها في الفقه الإسلامي". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 36، 2009).

15- وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط. دار الفكر، سوريا، ط3، 2009، .

16- محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير. دار القرآن الكريم، لبنان، ط7، 1402هـ-1981م.

17- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. دار الفكر، لبنان، 1429هـ-2008م.

18- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري. دار الريان للتراث، مصر، (دط)، (دت).



19– أبو الفداء بن كثير، السيرة النبوية. تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، لبنان، (دط)، 1403هـ 1983م.

20– أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري. تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط2، (دت).

21– ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، لبنان، ط6، 1409هـ 1988م.

22– ابن هشام، السيرة النبوية، مكتبة الرياض الحديثة، – د.ب–، د.ط–، – د.ت .

23– عبد الرحمن الكليبولي، مجمع الأنهر دار الكتب العلمية، لبنان، 1419 هـ – 1998م، ج2.

24– محمد الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، مصر ط1، 1422 هـ – 2001 .

25–موفق الدين بن قدامة، تحقيق عبد الله التركي وغيره، دار عالم الكتب، السعودية، ط3، 1417 هـ – 1997 م .

26–عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (د، د)، تونس، (د، ط)، 1341هـ – 1926 م .

27– محمد الطاهر بن عاشور، أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة، ت النشر: 1934م، dorar .net / articl

28– محمد الغزالي، حقوق الإنسان، دار الكتب الحديثة، مصر، ط2، 1385هـ – 1965م.

29– un.org/ar/universal-declarat